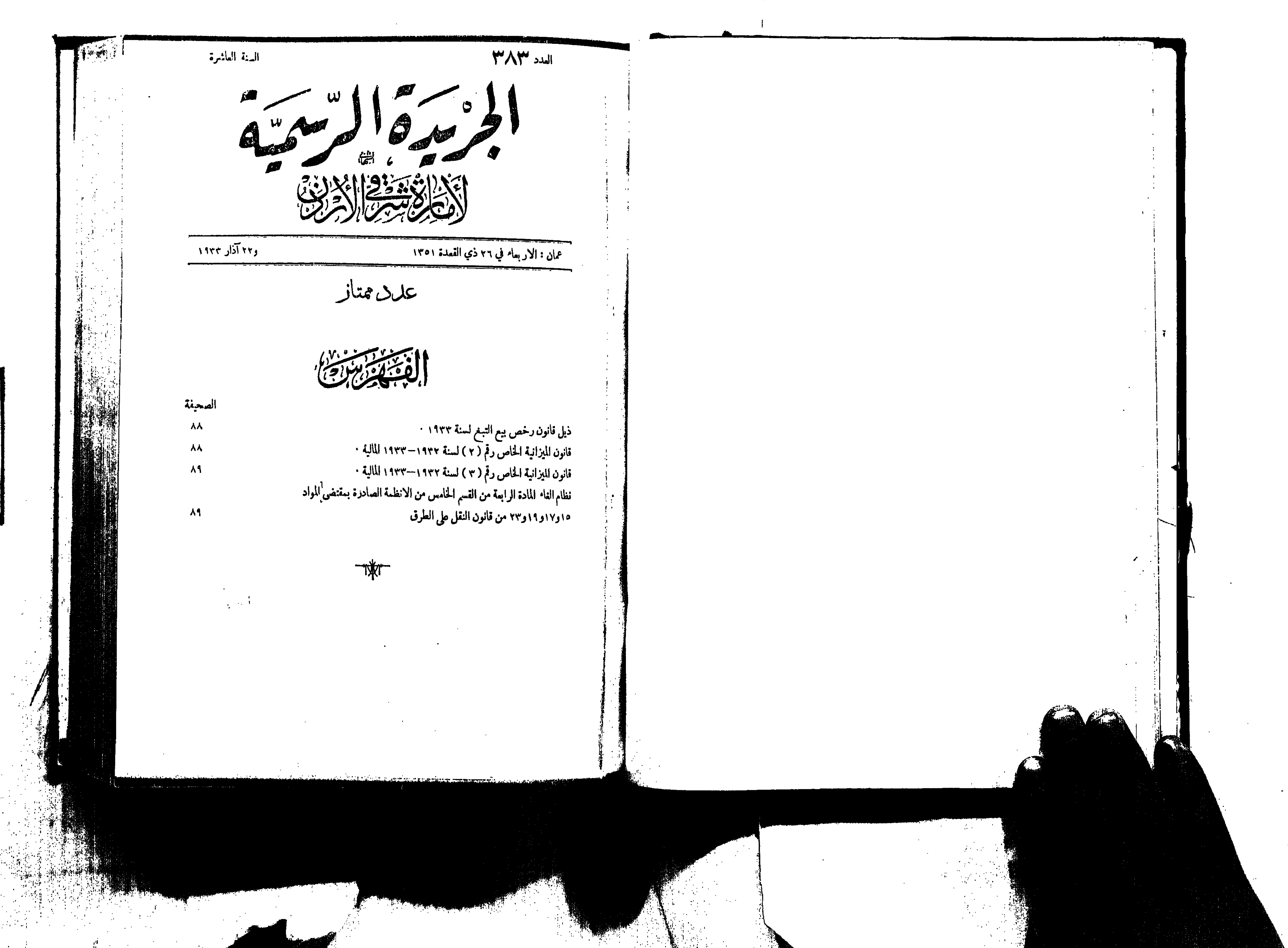


العدد ٣٨٣ السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاربعاء في ٢٦ ذي القعدة ١٣٥١ و٢٢ آذار ١٩٣٣

عدد ممتاز

الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٣-١٩٣٣ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

ذيل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣

المادة

١- يسمى هذا القانون (ذيل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢- تعني كلمة (بالجملة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ الاتجار بكمية من التبغ غير المصنوع تتجاوز ثلاثمئة كيلو غرام .

٩-٣-١٩٣٣ « عبد الله »

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي .
و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٣-١٩٣٣ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية

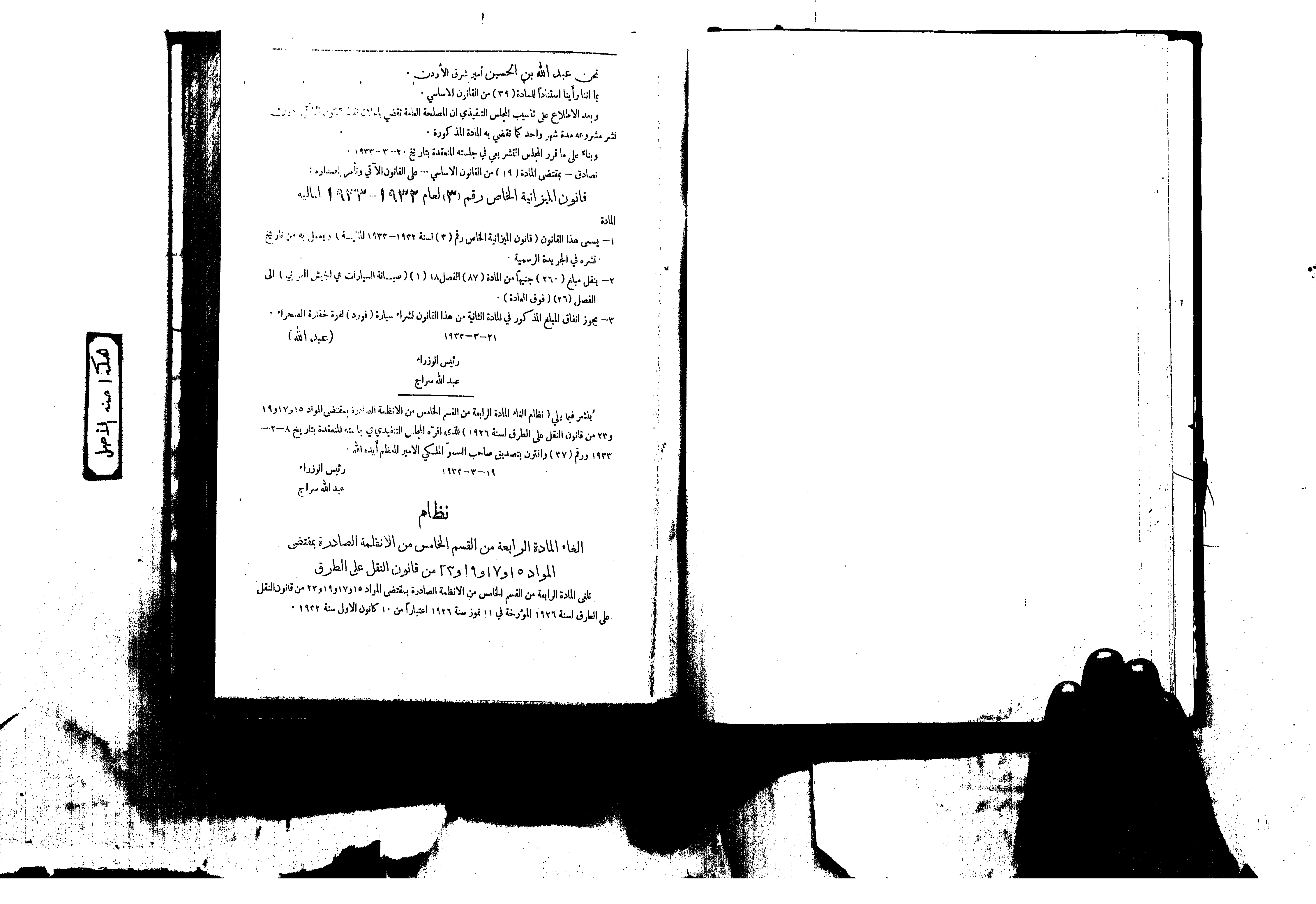
المادة

١- يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢- يخصص مبلغ (١٠٨ جنيهات فلسطينية الى المادة (٥) الفصل - (٣) التنقليات والسفريات) للمجلس التشريعي على ان يؤمن من الوفر العام .

١٨-٣-١٩٣٣ «عبد الله»

رئيس الوزراء
عبد الله سراج



نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي ·

وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بإعلان نفاذ القانون الآتي دون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

وبناء على ما قرر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٣-١٩٣٣ ·

نصادق — بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لعام ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية

المادة

١— يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣٢— ١٩٣٣ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— ينقل مبلغ (٢٦٠) جنيهاً من المادة (٨٧) الفصل١٨ (١) (صيانة السيارات في الجيش العربي) الى الفصل (٢٦) (فوق العادة) ·

٣— يجوز انفاق المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون لشراء سيارة (فورد) لقوة خفارة الصحراء ·

٢١—٣—١٩٣٣ (عبد الله)

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

ينشر فيما يلي (نظام الغاء المادة الرابعة من القسم الخامس من الانظمة الصادرة بمقتضى المواد ١٥ و١٧ و١٩ و٢٣ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٢—١٩٣٣ ورقم (٣٧) واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله ·

١٩—٣—١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام

الغاء المادة الرابعة من القسم الخامس من الانظمة الصادرة بمقتضى المواد ١٥ و١٧ و١٩ و٢٣ من قانون النقل على الطرق

تلغى المادة الرابعة من القسم الخامس من الانظمة الصادرة بمقتضى المواد ١٥ و١٧ و١٩ و٢٣ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ المؤرخة في ١١ تموز سنة ١٩٢٦ اعتباراً من ١٠ كانون الاول سنة ١٩٣٢ ·